

تفسير البغوي

* تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا

(ترجي) أي : تؤخر (من تشاء منهم وتؤوي) أي : تضم (إليك من تشاء) اختلف

المفسرون في معنى الآية : فأشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن ، وذلك أن التسوية بينهن

في القسم كانت واجبا عليه ، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن . قال

أبو رزين ، وابن زيد نزلت هذه الآية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبي - صلى

الله عليه وسلم - وطلب بعضهن زيادة النفقة ، فهجرهن النبي - صلى الله عليه وسلم -

شهرًا حتى نزلت آية التخيير ، فأمره الله - عز وجل - أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة وأن

يخلي سبيل من اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله والدار الآخرة ، على أنهن

أمهات المؤمنين ولا ينكحن أبداً ، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهم ، ويرجي من يشاء ،

فيرضين به قسم لهن أو لم يقسم ، أو قسم لبعضهن دون بعض ، أو فضل بعضهن في

النفقة والقسمة ، فيكون الأمر في ذلك إليه يفعل كيف يشاء ، وكان ذلك من خصائصه
فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط .واختلفوا في أنه هل أخرج أحدا منهم عن القسم ؟
فقال بعضهم : لم يخرج أحدا ، بل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ما جعله
الله له من ذلك - يسوي بينهن في القسم إلا سودة فإنها رضيت بترك حقها من القسم ،
وجعلت يومها لعائشة .وقيل : أخرج بعضهن .روى جرير عن منصور عن أبي رزين قال :
لما نزل التخيير أشفقن أن يطلقهن ، فقلن : يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت
ودعنا على حالنا ، فنزلت هذه الآية ، فأرجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعضهن
وأوى إليه بعضهن ، وكان ممن أوى إليه عائشة ، وحفصة ، وزينب ، وأم سلمة ، فكان
يقسم بينهن سواء ، وأرجى منهن خمسا : أم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وصفية وجويرية ،
فكان يقسم لهن ما شاء .وقال مجاهد : " ترجي من تشاء منهن " يعني : تعزل من تشاء منهن
بغير طلاق ، وترد إليك من تشاء بعد العزل بلا تجديد عقد .وقال ابن عباس : تطلق من
تشاء منهن وتمسك من تشاء .وقال الحسن : تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من
نساء أمتك .وقال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب امرأة لم يكن لغيره

خطبتها حتى يتركها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .وقيل : تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهبن أنفسهن لك فتؤويها إليك وتترك من تشاء فلا تقبلها .أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن سلام ، أخبرنا ابن فضيل ، أخبرنا هشام عن أبيه قال : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت : (ترجي من تشاء منهن) قلت : يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .قوله - عز وجل - : (ومن ابتغيت ممن عزلت) أي : طلبت وأردت أن تؤوي إليك امرأة ممن عزلتهن عن القسم (فلا جناح عليك) لا إثم عليك ، فأباح الله له ترك القسم لهن حتى إنه ليؤخر من يشاء منهن في نوبتها ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها ، ويرد إلى فراشه من عزلها تفضيلاً له على سائر الرجال (ذلك أدنى أن تقرأ أعينهن ولا يحزن) أي : التخيير الذي خيرتك في صحبتهم أقرب إلى رضاهن وأطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن إذا علمن أن ذلك من الله - عز وجل - (ويرضين بما آتيتهن) أعطيتهن (كلهن) من تقرير وإرجاء وعزل وإيواء)

والله يعلم ما في قلوبكم) من أمر النساء والميل إلى بعضهن (وكان الله عليما حلِيمًا)